



امتحان مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي

التاريخ: 2025/01/07

التوقيت:

المدة: ساعة ونصف

المستوى: الثانية ماستر

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

الدورة: العادية

الإجابة النموذجية

**الجزء الأول:** أجب عن الأسئلة التالية بدقة واختصار/14 ن

**أولاً/** قام مجموعة من الشركاء بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) حيث شغلت الشركة 20 أجيروا. تقدم اليك مدير الشركة طالبا استشارتك في مجال الضمان الاجتماعي لمعرفة:

1. اين يتم تأمين الشركاء والعمال الاجراء، وما هي آجال القيام بذلك (3ن)

يتم تأمين الشركاء في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء، في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ بداية النشاط، بينما يتم تأمين العمال في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، في أجل 10 أيام من تاريخ التشغيل لكل أجيروا.

2. أي التزام يقع على عاتق الشركة اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي بعد اتمام إجراءات التأمين. (2ن)

. التزام التصريح ودفع الاشتراكات المتعلقة بالعمال الاجراء في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، والاشتراكات المتعلقة بالشركاء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء

**ثانياً/ تعرض كل من سليم وجمال العاملين بالشركة، الى حادث عمل استفادوا بسببه من عطلة مرضية مدتها عشرة 10 أيام لكل منهما. وعند تقدمهما الى وكالة الضمان الاجتماعي للحصول على التعويض. تم رفض ملف سليم لتقديمه خارج الآجال القانونية اما ملف جمال فتم قبوله لكن قيمة التعويض لم تكن مناسبة للإصابة حسب رأيه.**

3. حدد طبيعة الرفض بالنسبة لملف سليم. وما هي طبيعة المنازعات في هذه الحالة. (2ن)

طبيعة الرفض بالنسبة لملف سليم. رفض اداري وطبيعة المنازعات هي المنازعات العامة

4. هل ينطبق نفس الوصف القانوني على ملف جمال (2ن)

.لا ينطبق نفس الوصف على ملف سليم الذي تم قبول ملفه إداريا و طبيا لكن يمكنه الطعن ضد قرار طبيب هيئة

الضمان الاجتماعي بطلب خبرة طبية من أجل إعادة تقييم الضرر وقيمة التعويض

**ثالثاً/ بعد مدة من النشاط وبالنظر لكثرة الخلافات بين العمال والشركة، اقترح العمال على المستخدم ابرام وثيقة طبقا لنص**

المادة 114 من قانون العمل رقم 11/90، فاقترح عليهم مدير الشركة انتخاب ممثلين عنهم للقيام بذلك.

5. ما هي طبيعة الوثيقة المقصودة. وهل يمكنهم ذلك مع التعليل. (2.5ن)

الوثيقة هي الاتفاقية الجماعية للعمل

لا يمكن لممثلي العمال ابرام الاتفاقية الجماعية للعمل طبقا لمفهوم المادة 114 من قانون 11/90 التي اشترطت وجود تنظيم نقابي مؤهل لابرام الاتفاقية

6. إذا علمت أن من بين أسباب الخلاف هو عدم ترقية بعض العمال، فما هو طبيعة هذا الخلاف مع التعليل (2.5ن)  
هذا الخلاف يدخل ضمن نطاق منازعات العمل الفردية وليس الجماعية، لانه نزاع شخصي ولا يتعلق بالظروف المهنية والاجتماعية للعمل

### الجزء الثاني 06 ن

من خلال القانون رقم 08/23 المتعلق بمنازعات العمل الجماعية يتضح ان تدخل القاضي الاجتماعي في مراحل حل الخلاف الجماعي يُشكل طابعا استثنائيا. وضح ذلك

عناصر الإجابة الرئيسية

- تقديم وجيز لمفهوم وطبيعة منازعات العمل الجماعية ومراحل حلها (2ن)
- تحديد مظاهر الطابع الاستثنائي لتدخل القاضي الاجتماعي: عدم وجود مرحلة أساسية ضمن مراحل فض النزاع الجماعي - امكانية لجوء أي طرف الى القاضي الاجتماعي في أي مرحلة من مراحل حل الخلاف وأسباب ذلك - تقديم أمثلة توضيحية،.....(4ن)

أستاذ المقياس

أ.غزير

## الإجابة النموذجية